

الدرس الثالث: الهيئات المنظمة والمشرقة على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر.

تمهيد:

ارتبطت مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر قبل الاستقلال بالمستعمر (فرنسا) وبالتالي ورثت الجزائر بعد الاستقلال تقاليد التسيير للمستعمر الفرنسي، حيث كان الاقتصاد يمر بفترة صعبة ولم يكن مؤهلا لبناء نظام محاسبي محايد وذو أداء مقبول.

وكانت مهنة المحاسبة تدار بواسطة نصوص تعود الى اتفاقيات ايفيان . ولم تعرف تطورا ملحوظا في الإطار الجزائري بالموازاة مع التطورات التي حدثت في قانون الشركات والتغيرات الهيكلية للاقتصاد.

تم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة CNC طبقا للقانون 01/10 المتعلق بمهنة المحاسبة الذي سمح للسلطات العمومية بتطهير هذا الفرع الهام من القطاع المالي من خلال السماح لوزارة المالية باستعادة صلاحياتها كقوة عمومية في مجال ضبط مهنة المحاسبة. و من أهداف هذا المجلس الذي وضع تحت سلطة وزير المالية منح الاعتمادات و مراقبة نوعية الأعمال المحاسبية.

و كانت عملية ضبط هذه المهنة قد أسندت قبل هذا الإصلاح الذي تم سنة 2011 إلى النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين إلا أن تسييرها قد تميز بعدد الاختلالات سيما فيما يخص منح الاعتمادات و التكفل بتكوين المتربصين. و أوضح جودي في مداخلته التي سبقت تنصيب المجلس الوطني للمحاسبة أن "تحسين إطار ممارسة مهنة المحاسبة يعد أساس مراقبة الاقتصاد.

كما أكد المسؤول الأول عن القطاع المالي في البلاد للمهنيين الحاضرين خلال هذا التنصيب "إنكم تعيشون في ظل إقتصاد وفرة مالية يثير اهتمام عديد الفاعلين الاقتصاديين الدوليين يجب أن تكون الشفافية سائدة لذلك اطلب منكم أن تكونوا مراقبي هذه الشفافية". و يضم المجلس الوطني للمحاسبة أربع لجان متساوية الأعضاء مكلفة بمراقبة نوعية أعمال المحاسبة و التحكيم و منح الاعتمادات و التكوين. أما ممثل وزير المالية لدى المجلس الوطني للمحاسبة محمد العربي غانم و الذي يشغل أيضا المدير العام للمحاسبة بالوزارة فقد أشار إلى انه منذ إصدار القانون حول مهنة المحاسبة تم إعداد و توقيع 16 نصا تطبيقيا منها 13 مرسوما و 3 قرارات.

و تتعلق هذه النصوص أساسا بتشكيل و تنظيم و عمل المجلس الوطني للمحاسبة و تعيين محافظي حسابات من قبل المؤسسات العمومية فضلا عن تشكيل و تنظيم الفئات المهنية الثلاث و هي مهنة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين. كما أوضح غانم من جهة أخرى بان ملف المتربصين الذي يعد أحد أولويات إعادة تنظيم مهنة المحاسبة قد تم استكمالها و سيتم عرضه على لجنة التكوين بمجرد تنصيبها، أما توقف التربصات التطبيقية و غياب برنامج تكوين فتعد من بين سلسلة من المشاكل الموروثة عن المرحلة التي تم فيها إسناد مهمة ضبط المهنة إلى النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين. و تشير الأرقام التي قدمها غانم إلى أن مهنة المحاسبة تضم حاليا 3108 متربصا يزاولون تربصاتهم منهم 1541 خبيرا محاسبا و 1239 محافظا للحسابات. (لايوجد اسم مؤلف، 2011)

✚ عمل المجلس الوطني المحاسبي:

بموجب القانون المادة رقم 01/10 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتم إنشاء مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطات المجلس الوطني للمحاسبة يتولى مهام الاعتماد و التقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية وكل تنظيم مهني.

✚ مهام واختصاصات مجلس المحاسبة:

يباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيررون، يمارس أيضا صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاعة والاقتصاد.

وقد استوفى المجلس إجراءات الرقابة والتحري من المقاييس الدولية (المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995م المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة) لاسيما منها تلك المعدة من طرف منظمة الإنتوساي.

✓ تقييم الحسابات:

يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء.

كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الأشكال. في حالة تأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين أو الأمرين بالصرف المقصرين، ويمكنه أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم.

✓ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

تعد عملا قضائيا يتعلق بالصحة المادية لعمليات الإيرادات والنفقات المسجلة في حسابات المحاسبين العموميين ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

✓ رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

يتم التحقق من خلالها من مدى احترام قواعد الإنضباط في مجال الميزانية والمالية وتصدر على إثرها غرامات في حق مسئولو أو أعوان المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

✓ رقابة نوعية التسيير:

يرمي إلى تقييم شروط استعمال وتسيير الأموال والقيم التي تسييرها مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية.

✓ تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية:

حيث يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته.

✚ مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

يختص مجلس المحاسبة الجزائري لرقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، هو مؤهل أيضا لرقابة:

✖ المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

✖ تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها الاجتماعي.

الأشخاص المعنويين من القانون العام والأشخاص الطبيعيين من القانون العام أو الخاص الذين استفادوا من إعانات أو مساعدات مالية أو موارد مجمعة من التبرعات والمخصصة لهدف خاص، يمكن لهم أن يخضعوا أيضا إلى رقابة مجلس المحاسبة فيما يخص استعمال هذه الإعانات.

مصالح الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وفي هذا السياق، لا يكون مسئولو أو أعوان أجهزة الرقابة الخارجية ملزمين باحترام السلطة السلمية أو تحفظ السر المهني تجاه مجلس المحاسبة.

تكون إجراءات رقابة مجلس المحاسبة كتابية و حضورية (تحقيق وقرارات مؤقتة)، كما تبلغ ملاحظات المجلس إلى السلطة السلمية للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة بواسطة طرق تختلف حسب طبيعة وأهمية الوقائع، ورتبة المرسل إليه:

➤ رسالة رئيس الغرفة:

يطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته.

➤ التقرير المفصل:

تعدده الغرف ويوجهه الناظر العام مصحوبا بمجمل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزئيا والتي يلاحظها المجلس.

➤ الإجراء المستعجل:

يخطر رئيس مجلس المحاسبة عن طريق الإجراء الاستعجالي السلطات السلمية أو الوصية للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة حول الوقائع أو المخالفات الملاحظة، وعلى المرسل إليه إطلاع المجلس بالنتائج المترتبة عن ذلك.

➤ المذكرة المبدئية:

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير وتنفيذ ومراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابته، بالإضافة إلى النتائج الإدارية التي تتطلبها رقابة المجلس فإن لهذه الأخيرة نتائج قضائية تعزز صلاحيات المجلس قضائيا وماليا.

➤ في مجال تقديم الحسابات:

يصدر المجلس غرامات ضد المحاسبين والأمينين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية، يطبق جزاءات في حالة عدم احترام الآجال المحددة.

✚ أهداف الرقابة التي يمارسها المجلس:

تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى:

❖ تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

❖ ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

✚ القانون الأساسي للمجلس وتسييره:

يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية يديره رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس، يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام بمساعدة نظار.

ينظم مجلس المحاسبة في غرفة ذات اختصاص وطني (وعدها ثمانية) وغرف ذات اختصاص إقليمي (وعدها تسعة) وغرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تنقسم الغرف الوطنية والإقليمية إلى فروع، لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تستند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط.

يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على أقسام تقنية ومصالح إدارية حيث يتولى تنشيط أعمالها ومتابعتها والتنسيق بينها الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

تكلف الأقسام التقنية (قسم تقنيات التحليل والمراقبة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات) بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه.

تكلف مديرية الإدارة والوسائل بتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية.

● مستخدموا مجلس المحاسبة:

يشتمل مجلس المحاسبة في الوقت الحالي على عدد إجمالي من المستخدمين يقدر بـ 457 مستخدما منهم 207 قضاة موزعين بين المقر والغرف الإقليمية و 258 مستخدما يمارسون النشاطات التقنية والإدارية.

● إجراءات رقابة مجلس المحاسبة:

ينظر مجلس المحاسبة الجزائري بعديا في مدى صحة ونظامية الإيرادات والنفقات وفي حسن تسيير الأموال العمومية يحدد تاريخ ومنهجية هذه الرقابات التي ينظمها بصفة مباحة، في الميدان وعلى الوثائق مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وتحقيقاته.

وتبلغ له عند طلبه كل وثيقة أو معلومة يراها ضرورية لإنجاز رقابته على العمليات المالية والمحاسبية أو التقييم تسيير الوسائل والأموال العمومية.

يتلقى أيضا تقارير الرقابة التي تعدها حول تسيير الهيئات أجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة للتدخل في:

- في مجال مراجعة الحسابات:

يبت مجلس المحاسبة الجزائري بقرار يتضمن مخالفات أو أخطاء التسيير الملاحظة ويبلغها إلى المحاسب المقصر يأمره فيه بتقديم في أجل الحجج والوثائق الثبوتية التي ترفع عنه عبء المسؤولية، وعلى أساس النتائج المحصلة.

- تبت المجلس لحكم نهائي:

يرى فيه المحاسب إذ كانت الوقائع الملاحظة قد صلحت.

ويحكم بقرار استحقاق ضد المحاسب يأمره فيه بدفع مبلغ النفقة غير القانونية أو الإيراد غير المحصل.

- في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يصدر المجلس أحكاما بغرامات ضد المسؤولين أو أعوان المؤسسات والهيئات الذين إرتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية.

 طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

■ المراجعة:

يمكن أن تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع موضوع مراجعة بسبب الأخطاء أو الإغفال أو التزوير أو الاستعمال المزدوج وعند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

تتولى الغرفة أو الفرع الذي قام بإصدار القرار دراسة طلب المراجعة، إذا راجع مجلس المحاسبة قراره تشمل الإجراءات المضمنة في قراره الجديد تلقائيا كل متقاض قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار.

لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار محل الطعن إلا إذا تبين أن الدوافع المستند إليها في المراجعة من شأنها أن تبرر ذلك.

■ الاستئناف:

تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع قابلة للاستئناف بغرض تعديها المحتمل أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة بإستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن.

■ الطعن بالنقض:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيل كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للقانون الإجراءات المدنية، إذ قضى بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

■ تقارير المجلس:

يعد مجلس المحاسبة في كل سنة تقريراً يرسله إلى رئيس الجمهورية، كما يرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية ويتضمن هذا التقرير المعايينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات المجلس.

كما يتعين على مجلس المحاسبة إعداد تقرير حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، يمكن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس الهيئة التشريعية أو رئيس المجموعة البرلمانية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة ذات الأهمية الوطنية أو في المشاريع التمهيديّة للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.

■ جزاءات رقابة مجلس المحاسبة:

إن تنوع السلطات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة يقابلها تنوع النتائج المخصصة لتدخلاته التي يمكن أن نجعلها في فئتين اثنتين:

○ النتائج الإدارية:

○ مذكرة التقييم:

عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليها والوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

■ رسالة رئيس الغرفة:

تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية.

■ التقرير المفصل:

تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزئيا، والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.

التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية بغرفتها مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به.

■ التقرير السنوي:

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية. يبين التقرير السنوي أهم المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

ينشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يرسل مجلس المحاسبة نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

■ النتائج القضائية:

في مجال تقييم حسابات المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف فإن مجلس المحاسبة: يصدر غرامات ضد المحاسبين والأمينين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات والمستندات الثبوتية.

يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والأمينين بالصرف المعنيين إذ انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.

■ في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا يسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة ويبت بقرار مؤقت يتضمن أوامر أو تحفظات في الحالات الأخرى، ثم يتبع بقرار نهائي لتبرئة المحاسبة أو وضعه في حالة مدين.

■ في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:

يصدر مجلس المحاسبة الغرامات ضد المحاسبين أو أعوان المرافق والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

■ صلاحيات أخرى لمجلس المحاسبة:

يساعد مجلس المحاسبة الحكومة والغرفتين التشريعتين (المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة) في تنفيذ قوانين المالية.

يمكنه أن يستدعى من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجموعة البرلمانية لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية.

يمكنه أن يستشار في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.

يراقب شروط استعمال وتسيير أموال الدولة ويقيم البرامج والسياسات العمومية.

المهن الثلاث وعلاقتها بالمجلس الوطني للمحاسبة.

إن من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المسيررون في اتخاذ القرارات المناسبة وكذا الدولة في تمديد الوعاء الضريبي داخل المؤسسات من خلال قسم المحاسبة المالية والأشخاص المكلفين بذلك هم الخبراء المحاسب، المحافظ تحت إشراف المجلس الوطني للمحاسبة.

مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

من بين المهن الحرة يمكن ذكر مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد وغيرهم.

يشتغل الخبراء المحاسبون ومحافظ الحسابات والمحاسبون المعتمدون في كل قطاعات الحياة الجماعية (تجارة، صناعة، فلاحية، خدمات، مهن حرة...) فهم متواجدون طيلة حياة الهيئة مهما كان طابعها القانوني في (مؤسسة، شركة، تعاونية، جمعية).

يمارس الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد الذين يعرفون أنهم مهن حرة نشاطا مستقلا مؤطرا بمجموعة من النصوص القانونية (قوانين، أوامر، مراسيم تنفيذية، قرارات، مقررات) وعليه يتمثل انشغالنا في وضع كل هذه النصوص في مجموعة تسمح لعدد من المستعملين (مارسين، مسيرين، خواص، أساتذة، طلبة...) بإمتلاك أداة عمل تستجيب لرغباتهم.

و نجد في هذه المجموعة أيضا التعارف والقواعد وصلاحيات ومهام هذه المهن إضافة إلى مختلف النصوص التي تخصهم ومن خلال هذا المبحث ندرس ما يلي:

➤ عرض مفصل لمختلف النصوص القانونية (قوانين، أوامر، مراسيم تنفيذية، قرارات، مقررات...) التي تعالج هذه المهن.

➤ إدراج أحكام القانون التجاري وأحكام القانون الخاص بالنقد والعرض المتعلقين بهذه المهن.

الأخذ بعين الاعتبار كل التعديلات التي أدخلت في هذا المجال.

شروط الالتحاق والمهام:

الهيئات التي ستشرف على مهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد:

نص القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 جوان 2010، والمتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، على إنشاء مجلس وطني للمحاسبة، وتنظيمات مهنية سنتعرض لها في هذا الجزء من التقرير.

المجلس الوطني للمحاسبة: CNC بموجب القانون أعلاه لا سيما المادة 04 منه، يتم إنشاء مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، يتولى مهام الاعتماد و التقييس المحاسبي، و تنظيم و متابعة المهن المحاسبية.

و يضم المجلس ثلاث (03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل، كما تنبثق عن هذا المجلس خمس (05) لجان متساوية الأعضاء، و هي كالآتي:

* لجنة تقييس الممارسات المحاسبية و الواجبات المهنية

* لجنة الاعتماد؛

* لجنة التكوين؛

* لجنة الانضباط و التحكيم؛

* لجنة مراقبة النوعية.

📌 التنظيمات المهنية:

بنص القانون المذكور سابقا يحل المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، و يتم انتخاب المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين، و المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، و المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:

أ- المصنف الوطني للخبراء المحاسبين: هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، و يضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و المؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب.

ب- الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات: هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، و يضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و المؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات.

ج- المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين: هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، و يضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و المؤهلين لممارسة مهنة المحاسب المعتمد.

يتم تسير التنظيمات المهنية المذكورة أعلاه من طرف مجلس وطني ينتخبه مهنيون، و تتكفل هذه التنظيمات بما يلي:

* السهر على تنظيم المهن و حسن ممارستها؛

* الدفاع عن كرامة أعضائها و استقلاليتهم؛

* السهر على احترام قواعد المهن و أعرافها؛

* إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية و ينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛

* إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛

* إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن و حسن سيرها؛

* تمثيل مصالح المهنة إزاء الغير و المنظمات الأجنبية المماثلة.

و يعمل المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية

للمحاسبين المعتمدين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية.

✍️ **تعريف الخبير المحاسب:** بنص المادة 18 من القانون رقم 10-01 فإنه يعد خبيرا محاسبا كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة تنظيم و فحص و تقويم و تحليل المحاسبة، و مختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، و التي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات.

و يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات و الهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

✍ شروط الالتحاق:

- 👉 أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- 👉 التمتع بكل الحقوق المدنية.
- 👉 أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم مع ارتكاب جنائية عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لاسيما الجنايات المنصوص عليها في تشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير وإدارة في المجالات المحددة قانونا.
- 👉 توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا.
- 👉 التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين.
- 👉 تأدية اليمين.

✍ المهام:

- مهمة مسير المحاسب، ظرفية أو مؤقتة.
- ينظم ويفحص ويعيد ضبط و تحليل الحسابات والحسابات أيا كانت طبيعة المؤسسات والشركات والتي تكلفته بصفة تعاقدية بخبرة أو إحساب.
- يمكن أن يؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون بممارسة وظيفة محافظ حسابات ويشهد بهذا الصفة على صحة وانتظامية المحاسبات والحسابات.
- يمكن أيضا أن يقوم بإنجاز أشغالا تدخل ضمن ممارسة مهنة محاسب معتمد.

✍ تعريف محافظ الحسابات: محافظ الحسابات مصطلح اقتبس من المصطلح الفرنسي Commissaire Aux Comptes فقد حدد القانون 01/10 والذي ألغى القانون 08/91، محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به. وهذا المصطلح غير متفق عليه في اللغة العربية سواء في التشريع الوطني أو في التشريع المقارن، فالمشرع الجزائري يستخدم مصطلح محافظ الحسابات تارة ومصطلح مندوب الحسابات تارة أخرى، أما المشرع المصري فيستخدم مصطلح مراقب الحسابات أو مفوض المراقبة، وبالنسبة للمشرع المصري فيستعمل مصطلح مراقب الحسابات أو ما يسمى بمفوض المراقبة، وبالنسبة للمشرع اللبناني والأردني فيطلق عليه تسمية مدقق الحسابات، أما بالنسبة للمشرع المغربي فيستخدم مصطلح مندوب الحسابات. وتمت ممارسة مهنة محافظ الحسابات بصفة قانونية منذ الاستقلال في الشركات التابعة للقانون الخاص وكان ذلك بمقتضى النصوص القانونية الفرنسية حيث تم العمل بها إلى غاية إنشاء القانون التجاري الجزائري بعد الاستقلال.

✍️ شروط الالتحاق:

- 👍 أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - 👍 التمتع بكل الحقوق المدنية.
 - 👍 أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم مع ارتكاب جناية عمدية من شأنها أن تحل بالشرف لاسيما الجنايات المنصوص عليها في تشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير وإدارة في المجالات المحددة قانونا.
 - 👍 توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا.
 - 👍 التسجيل في جدول المنظمة الولائية لمحافظي الحسابات.
 - 👍 تأدية اليمين.
 - 👍 يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة.
 - 👍 يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات العينية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين.
 - 👍 يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين شركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية للمصالح المباشرة أو غير المباشرة.
 - 👍 يعلم المسيرين والجمعية العامة، أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه والإطلاع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار المؤسسة.
- ✍️ **المحاسب المعتمد:** المادة(41) من القانون 01/10 عرفت المحاسب المعتمد على أنه المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة مسك و ضبط محاسبات و حسابات التجار و الشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته.

✍️ شروط الالتحاق:

- 👍 أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- 👍 التمتع بكل الحقوق المدنية.
- 👍 أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم مع ارتكاب جناية عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لاسيما الجنايات المنصوص عليها في تشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير وإدارة في المجالات المحددة قانونا.
- 👍 توفر الإنجازات والشهادات المشترطة قانونا.
- 👍 التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- 👍 تأدية اليمين.

✍️ المهام:

- ✓ **يمسك ويفتح ويضبط ويراقب محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمة.**

- ✓ يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد كل التصريحات الإجتماعية والجنائية والإدارية التي تتعلق بأشغال المحاسبة التي يكلف بها ويساعد زبونه لدى مختلف الجهات الإدارية المعنية.
 - ✓ يمكن أن يقوم بمهام خبير قضائي طبقاً للأحكام القانونية.
 - ✓ يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤولية وعلى أساس الوثائق وأوراق المحاسبة التي تقدم إليه كتاب المحاسبة لتطوير عناصر مشكلة مؤسسة التي استندت إليه مسك محاسبتها.
- مسؤوليات المسير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:**

حدد القانون 01/10 مسؤوليات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في الفصل الثامن منه كالتالي:

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج. يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء ممارسته مهامها مسؤولين مدنيا تجاه زبائنها في الحدود التعاقدية.

يعد محافظ الحسابات مسؤولاً تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويعد متضامناً تجاه الكيان أو الغير عن كل ضرر ينتج من مخالفته أحكام هذا القانون لا يتبرأ محافظ الحسابات من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها. وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية لوظيفته وأنه بلغ مجلس عامة بعد إطلاعه لإدارة بالمخالفات وفي حالة مكانية مخالفته يثبت أنه اطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة عليها.

يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني، حتى بعد إستقلالهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في قواعد المحاسبة المهنية عند ممارستهم وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي وحسب خطورتها في:

☑ الإنذار.

☑ التوبيخ.

☑ التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.

☑ الشطب من الجدول.

ونصت المادة (73) من القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه يعاقب بطريقة غير شرعية بغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 2000.000 دج وفي حالة العودة يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة المالية. (منتدى التعليم الجامعي، 2011)

شركات الخبرة المحاسبية و محافظة الحسابات والمحاسبة:

تعريف: طبقا لأحكام القانون 01/10 لا سيما المادتين (12) (46) منه، يمكن للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة، باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنتهم كل على حدى، شريطة أن يحمل كل الشركاء الجنسية الجزائرية، و تكون هذه الشركات على الشكل التالي:

❖ شركات الخبرة المحاسبية: هي شركات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة سابقا المؤهلة لممارسة مهنة الخبير المحاسب، عندما يشكل أعضاء المصنف المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة خبراء محاسبين ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، و يمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال، و يشترط في الثلث الشريك غير المعتمد و غير المسجل في الجدول أن يكون جزائري الجنسية، و حاملا لشهادة جامعية و له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة.

❖ شركات محافظة الحسابات: هي شركات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة سابقا المؤهلة لممارسة مهنة محافظ حسابات، عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، و يمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال، و يشترط في الثلث الشريك غير المعتمد و غير المسجل في الجدول أن يكون جزائري الجنسية، و حاملا لشهادة جامعية و له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة.

❖ شركات المحاسبة: هي شركات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة سابقا المؤهلة لممارسة مهنة محاسب معتمد، عندما يشكل الأعضاء في المنظمة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محاسب معتمد ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، و يمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال، و يشترط في الثلث الشريك غير المعتمد و غير المسجل في الجدول أن يكون جزائري الجنسية، و حاملا لشهادة جامعية و له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة.

عندما يختار الخبراء المحاسبون أو محافظو الحسابات أو المحاسبين المعتمدين شكل الشركة المدنية، فإن هذه الأخيرة لا تضم إلا أعضاء المصنف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية، إلا أنه يمكن أن يكون القانونيون و الاقتصاديون أو أي شخص حامل لشهادة التعليم العالي. يساهم نظرا لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية، شركاء غير معتمدين و غير مسجلين في الجدول في حدود ربع (4/1) الشركاء شريطة أن يكون جزائري الجنسية.

✍ شروط الاعتماد:

بالإضافة إلى ما سبق و للحصول على الاعتماد، يجب على الشركات و التجمعات السابقة الذكر و المشكلة لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات، أو مهنة محاسب معتمد، أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- * أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد؛
- * أن يديرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط؛
- * أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو جديد فيها، بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك و إما لحاملي الحصص الإجتماعية، بغض النظر عن أي حكم مخالف؛
- * أن لا تكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة؛
- * أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية، غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو بمهنة محافظة الحسابات، يمكن للمجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

✍ تنظيم عمل الشركات:

حدد القانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الإطار القانوني لتسيير و عمل شركات الخبرة المحاسبية و شركات محافظة الحسابات وشركات المحاسبة، و الذي نلخص أهم ما جاء به في النقاط الآتية:

- ✗ لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة لشركات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المدنية و التجمعات ذات المنفعة المشتركة، الممارسة لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، إلا من بين المهنيين المسجلين في الجدول؛
 - ✗ لا يمكن أن تعين الأجهزة المسيرة السالفة الذكر في أكثر من شركة أو تجمع؛
 - ✗ لا يحق للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، الشركاء في إطار الشركات و التجمعات التي تكلمنا عنها، أن ينفذوا باسمهم الخاص مهام أو عهديات يكونون قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول، و ينبغي أن توكل هذه المهام أو العهديات إلى الشركات أو التجمعات؛
 - ✗ تنجز أعمال الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين تحت أسمائهم الخاصة، و تحت مسؤولياتهم حتى و إن كانوا ضمن شركة، و لا تقبل أية أسماء مستعارة؛
 - ✗ تشمل حقوق و واجبات أعضاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و أعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و أعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، شركات الخبرة المحاسبية و شركات محافظة الحسابات و شركات المحاسبة ما عدا حق التصويت و الترشيح.
- (منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، 2011)

الخاتمة:

بناء على هذه الدروس في الاعمال الموجهة السداسي الثاني الموجه لطلبة السنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق نلاحظ أنه:

من الضروري وجود أعلى هيئة محاسبية في الوطن نظرا لطبيعة عملها واختصاصها في تنظيم القوانين والمعايير التي تطعن تطوير هذه المهنة وتساعد على خلق جو من المصداقية في ضبط التدفقات النقدية بين المؤسسات سواء كانت جزائرية أو شركات الاستثمار الأجنبية.

ونظرا لأهمية مهن المسير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالنسبة للدولة فإن هذه الأخيرة حريصة كل الحرص على التنظيم الجيد لهذه المهن.

ملاحظة للمزيد من المعلومات الرجاء منكم الاعتماد والاطلاع على النصوص التشريعية في

الجريدة الرسمية

والمحاسبين المحاسبين بالولايات التي تتعين بخدماتهم وكذلك بفتحها والإشراف عليها . المادة 6 : يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين أن يمارسوا مهام مندوبي الحسابات لدى الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل حاليا ولاحكام المادتين 47 و48 الواردة في بصله . كما يمكن إدراجهم في القوائم المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفية قيد الخبراء وشطبهم من قوائم الخبراء . وفي هذه الحالة يقومون بمهام الخبراء القضائيين (اختصاص : محاسبة) طبقا للاحكام قانون الاجراءات المدنية او قانون الاجراءات الجزائية . المادة 7 : ان اشغال المحاسبين والخبراء المحاسبين تتم باسمائهم الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى راول شكلوا فيما بينهم شركات . المادة 8 : يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ان يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم ، وذلك ضمن الشروط التالية : 1 - ان يكون كل فرد من الشركاء مرخصا شخصيا . 2 - ان تكون الشركة المدنية بدائيا مرخصة . 3 - ان يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيا وعلى وجه التضامن ، 4 - ان يكون كل الشركاء مقيمين بصفة رئيسية في الجزائر . المادة 9 : يحدد نموذج القانون الاساسي للشركات المدنية المشار اليها في المادة السابقة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية .	وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 . هوادي بومدين أمر رقم 71 - 82 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 بتنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب باسم الشعب ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير المالية ، وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنظمتين تأسيس الحكومة ، يأمر بما يلي : المادة الاولى : لايجوز لأي شخص طبيعي او معنوي ان يمارس بصفة خاصة وتحت أية تسمية كانت ، مهنة المحاسب والخبير المحاسب ، اذا لم يرخّص بذلك ، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا الامر . المادة 2 : ينقي للمحاسبين والخبراء المحاسبين المقبولين مراعاة الاحكام الواردة في هذا الامر وممارسة مهنتهم بكل امانة . وتحدد شروط أداء البمين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل . المادة 3 : يحدد مجلس اعلى للمحاسبة ويوضع تحت سلطة وزير المالية .
--	---

1854 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الغدير 12 ذو القعدة عام 1391 هـ	وفي حالة عدم القيام بالملاحقة القضائية ، يجوز لوزير المالية (الوكالة القضائية للخرينة) ان يفرض الغرامات الادارية على الاشخاص الذين يمارسون مهنة محاسب او خبير محاسب خلافا لاحكام هذا الامر . وتتراوح هذه الغرامات بين الف وخمسة الاف دج . المادة 18 : يمكن للاعوان المشار اليهم في المادة السابقة ، بالنسبة لمراقبة ممارسة المهنة المشروعة والسارية عليها احكام هذا الامر ، ان يطالبوا بحق الاطلاع المقرر لفائدة مفتشي الادارات الجبائية . يجوز لهؤلاء الاعوان ان يطالبوا من جميع المصالح او الهيئات العمومية ، المعلومات الضرورية لاستكمال مهمتهم ولا يتعارض ذلك مع سرية المهنة . المادة 19 : يحظر على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ممارسة أية مهنة تمس استقلالهم الفكري والمعنوي ولا سيما : - كل استخدام مأجور ومتمشي لرابطة التبعية ، باستثناء الخدمة المدنية المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 ادناه ، - كل عمل تجاري او وساطة وكل وكالة تجارية بوجه عام ، - كل خبرة لفائدة مؤسسات لهم فيها مصالح ولو كانت غير مباشرة . انما يجوز ان يقوموا بمهمة الحكم في نطاق اختصاصاتهم . المادة 20 : يتعين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين مع مراعاة أي نص تشريعي مخالف ، الالتزام بالسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات . وتسرى نفس الالتزامات المذكورة ، على المحاسبين
الفصل الثاني المجلس الاعلى للمحاسبة القسم الاول تشكيل المجلس المادة 22 : ان المجلس الاعلى للمحاسبة الذي يوجد مقره بمدينة الجزائر يرأسه وزير المالية او ممتله . ويضم 18 عضوا دائما يعينون بموجب قرار من وزير المالية ، وهم : - مدير الضرائب ، - مدير الخزينة والقرض ، - مدير المعهد التكنولوجي المالي والحسابي ، - ممثل وزير العدل ، حامل الاختام ، يجري اختياره من بين قضاة المجلس الاعلى ، - ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، - ممثل وزير الصناعة والطاقة ، - ممثل وزير التجارة ، - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، - ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، - ممثل كاتب الدولة للتخطيط ، - مدير المدرسة العليا للتجارة ، - مدير الشركة الوطنية للمحاسبة ، - ثلاثة خبراء محاسبين مرخصين ومحاسبين مرخصان ، - استاذ من كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية بالجزائر وهران وقسنطينة . المادة 23 : يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ، ان يستدعي اليه أي شخص اختصاصي لطلب الايضاحات منه . المادة 24 : يعين المجلس الاعلى للمحاسبة نائب رئيس له ، من بين اعضائه الخبراء المحاسبين .	15

أتمنى لكم الصحة والتوفيق

قائمة المراجع:

. (16, 10, 2011). المجلس الوطني للمحاسبة. تاريخ الاسترداد 07, 04, 2020، من وكالة الانباء الجزائرية:
<https://www.djazairess.com/aps/218387>

منتدى التعليم الجامعي. (14 يونيو, 2011). (المجلس الوطني المحاسبي بالجزائر :) تاريخ الاسترداد 07, 04, 2020، من
<https://omatmohamed.yoo7.com/t2933-topic>

منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب. (22, 02, 2011). (الجوانب القانونية : خبير محاسب محافظ حسابات محاسب معتمد) تاريخ
الاسترداد 07, 04, 2020، من <https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=518263>